وكذا اما خذه واحد وجمع من دار الحرب سرقة او
وجد كهيئة اللقطة على الاصح وان امكن كونه لمسلم
وجب تعريفه والغانمين التبسط في الغنيمة باخذ
القوت وما يصلح به ولحم وشحم وكل طعام يعتاد
كله عموما وعلف الدواب تبنا وشعيرا ونحوهما
وذبح ماكول اللحم والصحيح جواز الفاكهة وانه
لا تجب قيمة المذبوح وانه لا يختص بجواز المحتاج
الى طعام وعلوفه لا يجوز ذلك لمن لحق بالجيش بعد
الحرب والخيارة وانه من رجع الى دار الاسلام ومعه
بقيه لزمه رده الى المغنم وموضع التبسط دارهم
وكذا ما لم يصل عمران الاسلام في الاصح ولغانم رشد
ولو محجور عليه بفلس الاعراض عن الغنيمة قبل قسمه
والاصح جوازه بعد قرن الخمس وجواز بيعهم
وبطلانه من ذوب القريب وسالب والمعرض لمن لم
يعرف ومن مات فحقه لوارثه ولا تملك الا بالقسمة و

وفداء باسير او مال واسترقاق فان خفي عليه
لحظ جيشهم حتى يظهر وقيل لا يسترق وثني وكذا
عربي في قول ولو اسلم اسير عصم دمه وبقي الخيار
في الباقين وفي قول يتعين الرق واسلام كافر قبل
ظفر به يعصم دمه وماله وصغار ولده لا زوجته
على المذهب فان استرقت انقطع نكاحه في الحال و
قيل ان كان بعد دخول انتظرت العدة فلعلها
تعتق فيها ويجوز ارقاق زوجته دمي وكذا عتيقه
في الاصح لا عتيقة مسلم وزوجته على المذهب
واذا سبي زوجان او احدهما انفسخ النكاح ان
كانا حربيين قيل او رقيقين واذا رق وعليه دين سقط
فيقضي من ماله ان غنم بعد ارقاقه ولو اقترض من
حربي من حربي واشتري منه ثم اسلما او قبله
حربية دام الحق ولو اتلف عليه فاسلم فلا ضمان
في الاصح والمال المأخوذ من اهل الحرب قهرا غنيمة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)